المدخول بها والا فطلقة ومع قول احمد في احدى روايتيه انه يقع الثلاث وفي
الاخرى انه يقع ما نواه فالاول فيه تخفيف والثاني والثالث مفصل والرابع
يرجع الى المذهبين فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد
انه لو قال لزوجته انا منك طالق او رد الامر اليها فقالت انت مني طالق لم يقع شيء
مع قول مالك والشافعي انه يقع فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول انه لا يصح للمراة طلاق نفسها لان ذلك من مقام الزوج
من حيث انه قائم عليها دون العكس ووجه الثاني انها كالوكيل الاجنبي في طلاق
نفسها ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو قال لزوجته انت طالق ونوى الثلاث وقع
واحدة مع قول مالك والشافعي واحمد في احدى رواياته انه يقع الثلاث فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة انه
اذا قال لزوجته امرك بيدك ونوى الطلاق فطلقت نفسها ثلاثا فان نوى
الزوج الثلاث وقعت واحدة او واحدة لم يقع شيء مع قول مالك انه يقع ما اوقعت
من عدد الطلاق اذا اقرها عليه فان ناكرها حلف وثبت عليه من عدد الطلاق
ما قال ومع قول الشافعي لا يقع الثلاث الا ان نواها الزوج وانه ان نوى دون
الثلاث لا يقع الا ما نواه ومع قول احمد يقع الثلاث سواء نوى الزوج الثلاث
او واحدة فالاول مفصل وكذلك الثاني والثالث مع اختلاف لفظ التفصيل
والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه لو
قال لزوجته طلقي نفسك فطلقت نفسها ثلاثا لا يقع شيء مع قول الشافعي واحمد
انه يقع واحدة فالاول مخفف على الزوج والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو قال لغير مدخول بها انت طالق انت
طالق انت طالق وقعت واحدة مع قول مالك رحمه الله انه يقع ثلاث فالاول
مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان طلاق غير المدخول بها يكفي فيه واحدة
لكون المراد به البينونة الصغرى القائمة مقام البينونة الكبرى في البعد عنها
لعدم وقوع الائتلاف بينهما بخلاف المدخول بها فان العادة انه لا يتنفس
بالطلاق الا عند المخاصمة والغضب فاوخذ بالطلقة الثالثة وسومح بالاولى
والثانية ووجه الثاني قياس غير المدخول بها على المدخول بها ومن ذلك قول
ابي حنيفة ومالك انه لو قال المدخول بها انت طالق انت طالق انت طالق وقال

اردت

اردت افهامها بالثانية والثالثة وقع الثلاث مع قول الشافعي واحمد انه لا يقع الا
واحدة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان طلاق الصبي العاقل لا يقع والمراد به من يعقل امر الطلاق
مع قول احمد في اظهر روايتيه انه يقع وبه قال الطحاوي والكرخي من الحنفية والمزني وابي ثور
من الشافعية فالاول فيه تخفيف على الزوج والثاني فيه تشديد عليه فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو طلق او اعتق مكرها وقع الطلاق وحصل الاعتاق
مع قول الائمة الثلاثة انه لا يقع اذا نطق به دافعا عن نفسه فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان المكره اسم فاعل خير بين احتمال
ذلك الضرر وبين وقوع ما اكره عليه فكانه اختار وقوع الطلاق او العتق لا سيما والشارع
متشوف الى العتق ووجه الثاني الاخذ بعموم رخصة الله تعالى فانه اذا كان الحكم بالكفر
لا يبيح مع الاكراه مع كونه اعظم الذنوب فكيف بآحاد فروع الدين ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة واحمد في احدى رواياته ان غلبة الظن في وقوع ما هدد به كافية في حصول
الاكراه مع قول احمد في الرواية الاخرى واختارها الخرقي انه لا يكون اكراها ومع قوله
في الرواية الثالثة عنه ان الاكراه ان كان بالقتل او القطع للطرف فهو اكراه وان كان
بغير ذلك فلا فالاول فيه تخفيف على المكره اسم مفعول والثاني فيه تشديد عليه والثالث
مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويحتمل ان يكون الاول في حق آحاد الناس الذين
لا صبر عندهم من المترفين في الدنيا والثاني في حق اهل الصبر والاحتمال من العلماء العاملين
او اللصوص ممن يخاف الغيبة ينبغي ان يقولاه اذا اسلح الوالي جلده وكذلك القول في
الثالث المفصل ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لا فرق بين ان يكون المكره له السلطان
او غيره كلص او متغلب مع قول ابي حنيفة واحمد في احدى روايتيه ان الاكراه لا يكون الا
من السلطان فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول مالك واحمد انه اذا قال لزوجته انت طالق ان شاء الله تعالى وقع الطلاق مع قول
ابي حنيفة والشافعي انه لا يقع فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا شك في الطلاق لا يقع مع قول مالك
في المشهور عنه انه يغلب الايقاع فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ويصح حمل الاول على آحاد الناس والثاني على اهل الدين والورع ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة انه اذا طلق المريض زوجته طلاقا بائنا ثم مات في مرضه الذي طلق

Copyright … University